الفصل الثانى

نظام الزواج

١ – دائرة الزواج المفضل .

٢ – البدنة والعشيرة .

٣ – القرابة المصطنعة .

٤ – عامل السكنى أو البعد المكانى للأسرة .

٥ – نظم تحريم الزنا بالمحارم .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثانى

نظام الزواج

١ – دائرة الزواج المفضل :

أوضحت الدراسات المقارنة للزواج ، سواء تلك التى قام بها الأنثروبولوجيون أو علماء الاجتماع ، أن الزواج لاينطوى فقط على تعاقد بين فردين ، ولكنه يعتبر فى نفس الوقت تعاقدا بين أسرتين . فالزيجات كثيراً ما تتم ، من خلال قواعد تحريم الزنا بالمحارم (وسنتحدث عنها بشىء من التفصيل فى فقرة تالية ، بحيث تقوى روابط الألفة بين الأسرة والوحدات الأكبر القائمة على الزواج الاغترابى . ومن ثم تهيئ أساسا عريضا للتعاون بين المجتمعات لم يكن من الممكن تحقيقه عن أى طريق آخر .

والملاحظ انه حتى فى المجتمعات الصناعية المتقدمة التى تلعب فيها الأسرة دورا قليل الشأن نسبيا فى الضبط الاجتماعى ، يعد الزواج من الأمور التى تهم الأسرة كما تهم الفرد تماما ، فكم من رجل أو امرأة اكتشف ، قبل اتمام الزواج أو بعده ، أنه لم يرتبط بقرين له فحسب ، ولكنه ارتبط أيضا بعدد من الأقارب الجدد الذين يتعذر عليه – إن لم يكن من المستحيل – أن يتجاهلهم . هذا فضلا عن أن الأسرة غالبا ماتصر على أن يتزوج ابناؤها بأفراد يماثلونهم فى العقيدة الدينية ، وفى عضوية الجماعة العنصرية أو العرقية ، وفى المكانة الاقتصادية الاجتماعية . ويمكن أن نطلق على مثل هذه القيود التى تفرض على اختيار شريك الحياة بمعناها الواسع ، يمكن أن نطلق عليها « الزواج المفضل » – أى تفضيل (أو أحيانا فرض) اختيار شريك الزواج من بين أفراد جماعة فرعية معينة داخل المجتمع .

أما فى أغلب بلاد العالم (وخاصة مجتمعات العالم الثالث على وجه العموم) ، وخاصة تلك التى يتحتم فيها تقاليد القرابة إلى حد كبير ، فإن الزواج المفضل يكون محددا على نحو أكثر دقة ، كما ينفذ بصورة أكثر صرامة . وقد تناول بيلز وهوبجر نظام الزواج عند شعب الكاريرا الاسترالى وأوضحا أن المجتمع هناك يشترط ضرورة تزوج الفرد من ابنة عمته أو ابنة خاله (أى بنات العمومة

والخئولة المتقاطعة) ، سواء كانت قرابة بعيدة أو مباشرة[١] . فالفرد لا يمكن أن يتخذ له قرينة من جماعة أخرى على الإطلاق . وغالبا مايؤدى هذا النظام إلى وجود أسرتين مشتركتين قائمتين على نظام السكنى عند الأب تتبادلان – بانتظام تقريبا – النساء الصالحات للزواج ، بحيث تتزوج بنت إحدى الأسرتين أبناء الأسرة الأخرى الذكور ، والعكس بالعكس .

ولهذا الأسلوب فى الزواج بعض المزايا الواضحة ، التى تخدم استقرار الأسرة نفسها من ناحية ، كما تحافظ على التعاون بين الأسر المختلفة من ناحية أخرى . فالنساء اللاتى ينتمين إلى الأسرة من خلال الزواج يكن معروفات للنساء الموجودات بالفعل داخل الأسرة بوصفهن أقارب لهن . وهن اللاتى يسعين إلى إتمام هذا الزواج ، ويعملن على تحقيق التكيف مع أقارب الزوج ، ومن ثم نجد أنه عندما تستقر أولئك الزوجات بالفعل مع أزواجهن ، لايؤدى ذلك إلى حدوث قدر كبير من الاضطراب فى التناغم والتعاون داخل الأسرة . وكذلك فإن أى أسرتين مشتركتين ، ترتبطان فيما بينهما بعديد من روابط المصاهرة ، وتتوقعان تزايد مثل هذه العلاقات فى المستقبل ، وتتزايد المصالح المشتركة بينهما ، كما يعد ذلك حافزا لبذل جهود متعاونة .

وينتشر الزواج بين أبناء العمومة والخئولة المتقاطعة بين مختلف شعوب العالم ، ولكنه لايظهر بصورة موحدة ولا يفرض بنفس الصرامة التى يفرض بها عند شعب الكاريرا . ففى كثير من أقاليم الصين مثلا – يفضل أبناء العمومة أو الخئولة المتقاطعة كأزواج ، إلا أن ذلك ليس شرطا مفروضا ، فمن الشائع أن يتزوج الأفراد من غير الأقارب . ومع ذلك . فإن الزواج من أبناء العمومة أو الخئولة المتقاطعة يؤدى - فى المناطق التى يفضل فيها – إلى تمكين العروس الجديدة من التكيف مع الأسرة المشتركة لزوجها بأقل قدر من الصعوبة والتوتر ، كما أنه يتيح للأسرة التى ترتبط عن طريق عدد كبير من الزيجات أساسا راسخا لتحقيق التعاون الذى لم يكن من الممكن تحقيقه عن أى طريق آخر .

وهناك شكل آخر – وإن كان أقل انتشارا – للزواج المفضل يظهر فى الزواج بين أبناء العمومة أو الخئولة المتوازية (أى بنات العم والخالة) . وهو منتشر بصفة عامة فى العالم الإسلامى . ولكنه أكثر انتشارا بين بدو شبه الجزيرة العربية (بمفهومها الجغرافى) . والمعروف أن سكان تلك المنطقة من البدو يعيشون فى بيئة صحراوية ، متنقلين من مكان لآخر بحثا عن الماء والكلأ اللازم لرعى الإبل ، التى تمثل أهم وسيلة للعيش عندهم ، ومن أجل العناية بالإبل وحمايتها من حملات القبائل المعادية ، تحتاج القبيلة البدوية إلى قوة بشرية ضخمة ، تجمع بينها أواصر قرابة متينة . حيث أن

---

(١) انظر مقدمة فى الانثروبولوجيا العامة ، مرجع سابق : الجزء الأول ، ص ص ٥١٢ – ٥١٦ .

تقاليد القرابة تمثل الوسيلة الأساسية للضبط الاجتماعى فى ذلك المجتمع . ولهذا يفضل ألا يترك للشاب الجماعة عند الزواج ، وإنما يبقى فيها . وعليه إما أن يأتى بعروسه لتعيش مع جماعته الأبوية . وإما أن يتخذ له زوجة من داخل الجماعة نفسها . ولذلك فالزواج من خارج الجماعة يشتت ولاء الرجل فيما بين الجماعة التى ولد فيها وجماعة عروسه ، وهو وضع يصعب احتماله بالنظر إلى العداوة المفرطة التى كانت سائدة فى الماضى بين الجماعات القبلية المختلفة . وهى عداوة كانت ترجع إلى المنافسة الشديدة على كميات الماء والكلأ القليلة المتاحة . ولهذا كانت الجماعات البدوية تفضل الزواج الداخلى ، أى ذلك الذى يتم بين أطراف داخل الجماعة نفسها ، والزواج المفضل هو زواج ابنة العم التى تولد وتنشأ داخل نفس الجماعة ، وهكذا لاتحتفظ الجماعة البدوية بالشباب الذكور داخل الجماعة فحسب ، وإنما تعمل من خلال هذا النظام على دعم علاقتهم مع أعمامهم (وهى علاقة تكون قوية أصلا) من خلال رابطة المصاهرة .

ونحن نعرف إلى أى مدى تغيرت مقومات الحياة الاقتصادية فى المنطقة العربية التى نتحدث عنها ، فلم يعد كل البدو يعيشون على الرعى كما كان يحدث فى الماضى ، ولم تعد الحياة قاسية عليهم بنفس الدرجة التى كانت حتى الماضى القريب . وإنما أدت الثروة البترولية المتدفقة إلى تغيير خريطة الظروف الاقتصادية وخلصتهم من العوز والفقر ، الذى كان يتمثل فى هذا التنافس على أقل القليل من الماء والكلأ . لذلك قد يتصور البعض أن هذا النظام فى تفضيل زواج بنت العم قد تأثر أو تزعزع ولم تعد له نفس السيطرة التى كان يحظى بها فى الماضى . إلا أن الغالبية الكبرى من الدراسات الانثروبولوجية والسوسيولوجية المعاصرة تؤكد لنا بدون أدنى شك أن هذا النظام مازلت له سطوته ، وما زال محترما ليس فى منطقة الجزيرة العربية فحسب ، وإنما فى كثير من البلاد الإسلامية المعاصرة . وهو مستمر رغم رياح التجديد القوية التى تهب اليوم على تلك المجتمعات ، خاصة البترولية منها . حيث أصبح هناك قطاع يعتبر الالتزام بزواج بنت العم « موضة قديمة » أو تقليدا بائدا باليا يجب الخروج عليه . فمع أنك يمكن أن تسمع تلك الاعتراضات فى كثير من دوائر الشباب ، إلا أننا نجد الشباب مع ذلك يحرصون على مراعاة قاعدة تفضيل الزواج من بنت العم ، فما زال العم يرجع إلى ابن أخيه قبل أن يوافق على خطبتها لشخص « غريب » (بصرف النظر عن مدى غربته الحقيقية) . وذلك لأن ابن عمها هو صاحب الحق الأول فيها[٢] .

---

(٢) انظر حول هذا الموضوع المراجع التالية :

— W. Goode, **World Revolution and Family Patterns**, London, 1963, PP. 93-95.

— Millicent R. Ayoub, **Endogamous Marriage in a Middle Eastern village** Ph. D. Dissertation Radcliffe College, 1957.

وعلينا أن نتساءل عن السبب فى استمرار هذا النظام ورسوخه فى ظل تلك الظروف المتغيرة ، التى نعرف جميعا المدى البعيد الذى ذهبت إليه فى تغيرها ، ولكن دون أن يمس ذلك هذا النظام بشكل أساسى . ومع أن القول الفصل فى تلك المسألة يحتاج إلى دراسات مونوجرافية عديدة ينبغى أن تجرى فى البلاد العربية المختلفة على امتداد رقعة الوطن العربى ، وبواسطة باحثين عرب يكونون فى أمان من التضليل والتزييف الذى يمكن أن يقع فيه الباحث الأجنبى بسهولة . أقول برغم عدم توفر تلك الدراسات فإننا نرى من المناسب ابداء بعض الملاحظات العابرة .

لعل الملفت للنظر أن ذلك النظام لايستند إلى أسس دينية راسخة من القرآن والسنة ، وإنما هو نظام اجتماعى بمعنى الكلمة ، أى أنه ثمرة ظروف وأوضاع اجتماعية اقتصادية معينة هى التى فرضته . ولعل العوامل الاقتصادية بالذات هى الدافع الأول والرئيسى فى رسوخ هذا النظام ، الذى لم يعد من اليسير تغيره بشكل مفاجىء بين يوم وليلة . فأهم تلك الاعتبارات الاقتصادية أن ذلك النظام يمنع انتقال ثروة الأسرة إلى خارج نطاق الأسرة . سواء فى صورة مهر أو فى أى صورة من الصور . مما يؤكد سلامة هذه النقطة إننا نجد مهر نفس البنت يختلف فى حالة زواجها من ابن عمها عنه فى حالة زواجها من شخص « غريب » . حيث يكون المهر الذى يطلب أو يتوقع من ابن عمها أقل بكثير ، وبوجه عام لايشكل أى عبء اقتصادى على العريس . على خلاف هذا نجد الأسرة تغالى فى طلب المهر من العريس « الغريب » ، ليس بسبب احتياجها الفعلى ، أو الاتجاه إلى المغالاة فى المهور للتظاهر أو غير ذلك ، ولكن أساسا لكى يكون ذلك بمثابة حاجز أو معوق لخروج الفتاة من الأسرة[٣] . والحقيقة أن تلك الجوانب من نظام تفضيل الزواج بأبناء

= — Henri de Montery, **Les femmes de Tunisie,** Paris, 1958.
— Frederik Barth, «Father's Brother's Daughter's Marriage in Kurdistan», in: **Southwestern Journal of Anthropology,** X, 1954.
— J.P. Charnay, **La vie musulmane en Algérie, d'apres la jurisprudence de la première moitié du XXe siècle,** Paris 1965.
—G. Tillon, **Le harem et les cousins,** Paris, 1966.
—Fadéla M'rabet, **les Algériennes,** Paris, 1967.
— Nefissa Zerdoumi, Enfant d'hier...
L'éducation de l'enfant en milieu traditionnel algérien, Paris, 1970.
— R. Descloitres et L. Debzi,**Systeme de** parenté et structures familiales en Algérie, Aix-en-Provence, 1965.
— Jean Duvignaud, **Chebika, Etude Sociologique,** Paris, 1968.
— J. Cuisenier, **L'Ansarine,** Paris, 1960.
— Louis Dupree, **Afghanistan,** Princeron, N.J., 1973.

(٣) انظر على سبيل المثال ، على الوردى ، علم الاجتماع البدوى ، ومن الجدير أن هذا الكتاب قد صدرت له ترجمة للانية ،
Ali Al-Wardi, **Sociologie des Nomadeatum,** Neuwied, 1972, PP. 243 ff.

العمومة المتوازية ليست بالأمر الحديث ، أو وليد التاريخ القريب ، بل أن هناك بعض الباحثين الذين استطاعوا الكشف عن جذور وأشكال تاريخية بعيدة له[٤] . وكلها أمور تحتاج كما أسلفت إلى العديد من الدراسات الميدانية والتحليلات التاريخية من جانب الدارسين الاجتماعيين العرب .

على أن تلك ليست وحدها أشكال الزواج المفضل الوحيدة التى عرفتها المجتمعات الإنسانية ، فهناك نظامان كثرت عنهما الكتابات والتحليلات ، ويعدان أيضا من أطرف أشكال نظام الزواج المفضل ، وأعنى الزواج الليفراتى (أى الزواج من أرملة الأخ) والزواج السوروراتى (أى الزواج بأخت الزوجة المتوفاة)[٥] .

والأساس فى هذين النظامين واحد ، هو أن الانماط الثقافية المثالية (فى معظم المجتمعات) تعتبر الزواج رابطة مستمرة على نحو ما . فهو رابطة لايمكن أن تنحلل بسهولة تبعا لهوى أى من الطرفين . ثم هناك – فضلا عن هذا – الحقيقة التى مؤداها أن الزيجات متى بدأت ، تقيم أواصر دائمة بين الأسرتين فى كثير من المجتمعات ، أواصر تتجاوز فى دوامها الأطراف المباشرين للعلاقة الزوجية ، وتلمس التعبير عن هذه الحقيقة على المستوى الثقافى فى نظام الزواج من أرملة الأخ Levirate ، والزواج بأخت الزوجة المتوفاة Sororate ، وهما من الأنماط الثقافية المنتشرة بين الشعوب الأمية (البدائية) .

وتقضى قواعد الزواج الليفراتى بأن على الرجل أن يتزوج زوجة (أو زوجات فى حالة المجتمع

=وقد استقينا تلك الملاحظات من خبرتنا المباشرة ببعض المجتمعات العربية التى كانت القطاعات البدوية تمثل فيها حتى عهد قريب نسبة لابأس بها من السكان (أكثر من ٦٠٪) . كما أجرينا فيها بعض الدراسات الميدانية عن حياة الأسرة (السودية) ترجو أن ترى طريقها الى النور قريبا .

(٤) ويرجع الفضل إلى بعض مؤرخى القانون فى الكشف عن بعض الأصول التاريخية والأشكال القديمة لهذا النظام ، انظر على سبيل المثال :

Paul Koschaker, «Fratriarchat, Hausgemeinschaft und Mutterrecht in Keilschriftrechten», in **Zeitschrift fur Assyriologie** N.F. VII, 1933, pp. 1-89.

وانظر كذلك بالفرنسية بحثا مفيدا للامير :

Jacques Numa Lambert, **Aspects de la civilisation a l'age du fratriarchat**, Alger, 1958.

(٥) انظر حول هذين النظامين المراجع الرئيسية التالية .

Richard Thurnwald, Wesen, Wandel, **und Gestaltung von Familie, Verwandschaft und Banden,** Berlin, 1932, PP. 245-248.

Marcel Granet, **La polygynie sororale** et le Sororat dans la Chine féodale, Paris, 1920.

كما استعرض بيلز وهويجر هذين النظامين فى فقرة خاصة فى مقدمة فى الانثروبولوجيا العامة ، المرجع السابع ، الجزء الأول ، ص ص ٥٢٥ ومابعدها .

كذلك اعتمدنا على رينيه كونيج ، الأسرة المعاصرة ، مرجع سابق ص ص٣٢ – ٣٣ والمراجع الواردة هناك .

الذى يأخذ بالزواج التعددى) أخية المتوفى ، أما نظام الزواج السوروراتى فيحتم على الرجل الأرمل أن يتخذ له زوجة محل زوجته المتوفاة من إحدى أخواتها غير المتزوجات . وتكشف لنا قبائل الشيريكاهوا اباتش (وهى من قبائل الهنود الحمر الأمريكيين ، التى تمارس الزواج الليفراتى والزواج السوروراتى) ، تكشف لنا بجلاء عن الطريقة المحكمة التى تعمل من خلالها هذه العادات الجمعية على الحفاظ على العلاقات الزواجية القائمة بالفعل بين الأسرتين .

ونلاحظ فى هذا الصدد – ولمزيد من التوضيح – أن الأسرة المشتركة القائمة على نظام السكنى عند الأم تمثل الوحدة الاجتماعية والاقتصادية عند الشيريكاهوا أباتش . فالشبان يصبحون أعضاء فى أسر زوجاتهم ، ويحلون – من الناحية الاقتصادية – محل الأبناء الذين يتركون الأسرة المشتركة عند الزواج . ولكى يضمن المجتمع تحول هؤلاء الأصهار إلى رأس مال اقتصادى للأسرة المشتركة ، فمن الواضح أن على الأسرة المشتركة أن تشجعهم على الاستمرار فى الإقامة ، كما أن عقد زواجهم يفترض فيهم بالفعل أن يظلوا مقيمين داخل الأسرة .

ومن شأن نظامى الزواج الليفراتى والزواج السوروراتى أن يعملا على استمرار الإقامة على هذا النحو ، فإذا توفيت زوجة رجل وهو ما يزال فى سن تسمح له بالزواج مرة أخرى ، فإنه لايستطيع أن يفعل ذلك ، إلا إذا أتيحت لأخوات زوجته (أو بنات عمومتهن ، أو خئولتهن ، اللائى يقمن فى نفس الأسرة المشتركة) الفرصة لأن يطلبوه زوجا . فإذا ما أبدت احداهن هذه الرغبة ، فإنه يجب عليه أن يتزوجها ، ويتم مثل هذا الزواج بعد موت زوجته مباشرة . ومن ثم لايحق للأرمل أن يبحث عن شريكة لحياته خارج زوجته المتوفاة ، إلا فى حالة عدم وجود امرأة مؤهلة للزواج ، أو إذا لم تبد المؤهلات للزواج رغبة فى الاقتران به . وحتى لو حدث ذلك ، فإنه لايستطيع أن يتزوج بالفعل إلا بعد أن تأذن له أسرة زوجته المتوفاة بأن يفعل ذلك ، وهو لايحصل على هذا الترخيص إلا بعد أن تنقضى فترة الحداد المناسبة التى تبلغ سنة أو أكثر . ويجب أن نلاحظ أيضا ، أن الأرمل الذى لايطلب كزوج من جانب أعضاء أسرة زوجته المتوفاة المؤهلات للزواج قد يجد صعوبة بالغة فى الحصول على شريكة أخرى لحياته من خارج الأسرة المشتركة . ويكاد يكون من المسلم به فى مثل هذه الحالات أن الرجل الأرمل لايطلب للزواج ، لأنه يمثل عبئا اقتصاديا أكثر منه رأس مال اقتصادى لأسرة زوجته المتوفاة . ومن ثم يندر أن توجد أسرة ترغب فى ضمه إليها ، هذا إذا وجدت أسر تقبل ذلك أصلا .

أما إذا توفى زوج امرأة وهى ما تزال فى سن تسمح لها بالزواج : فإنها تخضع لنفس الالتزام لأخوة زوجها المتوفى ، أو أبناء عمومته ، أو خئولته ، بشرط أن يكون أولئك غير متزوجين

طبعا ، فإذا ما طلبها أحد هؤلاء للزواج ، وحل محل زوجها المتوفى فى الحياة الاقتصادية لأسرتها ، فليس لها حق الاعتراض ، بل يجب أن تقبله زوجا ، واذا لم يتقدم لها أحد المؤهلين لذلك خلال سنة أو أكثر ، فمن الطبيعى أن يسمح لها بأن تتزوج غيره ، لو تقدم لها أحد .

ولاشك أن أهمية هذه الأنماط السلوكية ، تبدو واضحة لنا ، فالزواج – فى نظر المجتمعات التى تأخذ بهذا النظام – يقيم رابطة بين الأسرة المشتركة لايمكن أن تنفصم بموت الزوج أو الزوجة فأسرة الزوجة تحتفظ بحقها على زوجها حتى بعد مماتها ، ولا يمكن للزوج أو أسرته أن يمتنعوا عن أدائه إذا ما أرادت الزوجة أن تمارس هذا الحق . كما أن لعائلة الرجل المتوفى نفس الحق على زوجته ، أى أن لهم أن يقدموا لها – إذا شاءوا – زوجا ، ويمكن أن تقبله ، ويجب أن نلاحظ فى مثل هذه الحالات التى تنتشر بين الشعوب الأمية ، أن مصلحة الأسرة فى زواج أحد أفرادها تسبق مصلحة الفرد الذى سيتزوج .

تلك هى الفكرة العامة لنظام الزواج المفضل ، علاوة على بعض الأشكال الخاصة المحدودة لهذا النظام ، عرضناها لكى نوضح كيف أن المجتمعات تعتبر نظام الزواج المفضل وسيلة من بين وسائل تدعيم التضامن الاجتماعى وتوسيع قاعدة التعاون داخل المجتمع ، ويحظى الزواج المفضل بأهمية خاصة فى المجتمعات التى تخضع لتقاليد القرابة إلى حد بعيد ، وفى المجتمعات التى يكون فيها التعاون بين الجماعات الأسرية المتميزة ذا ضرورية جوهرية لبقائها .

ونحن نعرف أن المجتمعات الصناعية الغربية قد شهدت على امتداد القرن الماضى من حياتها تقلصا نسبيا فى أهمية الزواج المفضل ، بل وفى أهمية الدور الذى تلعبه الأسرة بصفة عامة فى إتمام الزواج ، وقد حدث ذلك نتيجة انتقال المجتمعات الغربية من مرحلة ماقبل الصناعة ، حيث كان الاهتمام منصبا على العلاقات الأسرية وتقاليد القرابة . وتحولت هذه المجتمعات على مدى فترة زمنية طويلة إلى مرحلة الحضارة الصناعية التى أصبحت فيها الأسرة صغيرة الحجم ، وأصبحت فيها تقاليد القرابة لاتلعب سوى دور ضئيل فى الضبط الاجتماعى .

أما فى أغلب بلاد العالم الثالث فقد شهدت قطاعات معينة لابأس بها مثل هذا التحول ، ليس على الصعيد الاقتصادى الاجتماعى ، وإنما بالأساس على الصعيد الفكرى ، فاستطاعت أن ترمى عن كاهلها عبء كثير من التقاليد القديمة التى كانت تحكم عمليات الزواج وترتب علاقات القرابة وتحدد دورها فى الضبط الاجتماعى ، أما القطاعات العريضة من جماهير تلك المجتمعات فما زالت الأسرة فيها تلعب دورا كبيرا (يتفاوت بالطبع جغرافيا واجتماعيا وبحسب ظروف التطور التاريخى العام للمجتمع) فى اختيار شركاء الحياة لأبنائها وبناتها . وما زالت بعض الأسر ترتب

الزيجات المفضلة لأبنائها دون أى استشارة لهم أو أى مراعاة لمشاعرهم الخاصة ، ويمكن لذلك القول بصفة عامة بأن أغلب الأسر فى بلاد العالم الثالث مازالت تلعب دورا واضحا فى ترويج أبنائها ، أما الزواج « الجاهز » فقد أخذ يضيق نطاقه تدريجيا ولكن ببطء .

٢ – البدنة والعشيرة :

من الضرورى قبل الدخول مباشرة فى الحديث عن البدنة والعشيرة أن أمهد لها باشارة سريعة إلى أهم أنواع الجماعات القرابية ، خاصة تلك الأشكال الأبسط منها ، والتى تعتبر البدنة والعشيرة أشكالا مركبة منها .

هناك أولا الأسرة النووية وهى عبارة عن جماعة تتكون من الزوجين وابنائهما غير المتزوجين . وينتمى الفرد فى العادة إلى اسرتين نوويتين ، الأسرة النووية التى تربى فيها (وتعرف باسم أسرة التوجيه) ، والثانية التى يقوم فيها بدور الأب (وهى أسرة التكاثر) . وسأعود إلى تناول هذا النمط من الأسرة بتفصيل أكثر فى فقرات الكتاب التالية .

ويمكن أن تتحول الأسرة النووية إلى شكل أكثر اتساعا وأكبر بناء منها هو الأسرة النووية الممتدة ، وهناك شكلان أساسيان للأسرة النووية الممتدة هما : الأسرة النووية التى يوجد فيها تعدد زوجات ، وهى تتكون من ذكر بالغ وزوجتين أو أكثر ، وأطفالهم ، ثم الأسرة النووية التى يوجد فيها تعدد أزواج (وهذا الشكل أكثر ندرة ، ويكاد لايكون معروفا فى أى مجتمع معاصر على نطاق واسع) . وتتكون هذه الأسرة من أنثى بالغة ورجلين أو أكثر واطفالهم[٦] . وسنعود مرة أخرى إلى تناول هذا الشكل فى موضع لاحق . ولن يكفى أن نلاحظ على مختلف أشكال الأسر النووية الممتدة أن امتداد الأسرة يتم من خلال علاقة الزوج والزوجة ، كما يتضح لنا أن الأسرة النووية البسيطة أو الممتدة تمثل ظاهرة عامة ، وهى موجودة بصرف النظر عن الامتدادات الأخرى للأسرة أو الجماعات القرابية .

ثم هناك بعد ذلك الأسرة المشتركة وهى تتكون من أسرتين نوويتين أو أكثر ترتبط ببعضها خلال خط الأب أو خط الأم ، أى من خلال علاقة الأب والابن ، أو الأخ وأخيه (وكذلك الأخ

---

(٦) أشار بيلز وهويجر الى شكل شديد الندرة من الأسر النووية الممتدة هو ذلك الموجود عند قبائل الماركيزان فى بولينزيا . وبدون الدخول فى تفاصيل هذا النظام فهو يمكن أن يتحول إلى أسرة نووية قائمة على تعدد الزوجات وتعدد الأزواج فى نفس الوقت ، يرأسها رب أسرة واحد وزوجته الرئيسية ، ولكنه يتضمن الى جانبها عددا من الزوجات والأزواج الثانويين . ويمنع هؤلاء جميعا ، نظريا على الأقل – بنفس الحقوق الزواجية بعضهم اراء بعض . أنظر مقدمة فى الانثروبولوجيا العامة ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦٩ – ٤٧٠ .

وأخته) . وتكاد الاقامة المشتركة تكون هى القاعدة دائما ، كما تكون مصحوبة عادة ببعض الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة . ويحدث فى الأسرة المشتركة التى تعيش فى بيت الأب أن الأبناء الذكور يظلون بعد الزواج مقيمين فى بيت الأسرة (أو إذا لم يتيسر هذا فى بيت جديد قريب من بيت آبائهم) ويضمون زوجاتهم وأطفالهم إلى الجماعة القرابية القائمة . أما البنات فعلى العكس من ذلك ، يتركن بيت الأب عند الزواج ويذهبن للمعيشة مع الأسر المشتركة لأزواجهن . وان كن لايفقدن – فى بعض الأحوال – الصلة بأسرة الأب كلية ، ويعتبر أن لهم انتماء عائليا مزدوجا . أما الأسرة المشتركة التى تعيش فى بيت الأم فتتخذ الأمور فيها مسارا عكسيا . فالبنات تبقى فى أسرة الأم بعد الزواج ، فى حين يترك الذكور الأسرة ليعيشوا فى الأسرة المشتركة للزوجة . وهنا أيضا نجد انتماء عائليا مزدوجا ، ذلك أن الذكور لايفصمون دائما عرى العلاقات مع أسرة المولد كلية .

أما الأسرة التى يرتبط بعضها ببعض من خلال سلف مشترك أبعد من الأب ، فيطلق عليها اسم البدنة Lineage . وليست الإقامة المشتركة شرطا ضروريا بالنسبة للبدنة . ولا يزيد الشرط فى بعض الأحيان على مجرد الاعتراف بوجود سلف مشترك . إلا أننا نجد البدنات تنتظم فى الغالب أما على أساس الانتماء إلى الأب أو الانتماء إلى الأم . وهى عبارة عن كنايات متحدة بعضها ببعض تؤدى وظائف ذات أهمية متفاوتة ، ولكنها قد تكون فائقة فى أغلب الأحيان . فهى قد تؤدى – من ناحية – بعض الوظائف التى تؤديها الأسر النووية أو المشتركة فى أحوال أخرى . كما قد تؤدى – من ناحية أخرى – نفس وظائف العشيرة Clan .

وقد توجد البدنات فى بعض الأحيان أيضا كأجزاء من عشائر ، ولو أن العلاقة بين أفراد العشيرة قد تكون فى الغالبية العظمى من الأحوال علاقة افتراضية (أى ليس لها أساس فى الواقع) ، أو ترجع إلى سلف اسطورى معين . أما العلاقة التى تربط أفراد البدنة ببعضهم فترجع فى العادة إلى سلف مشترك . ويحدث عندما ينسى سلف البدنة أو يتضخم حجمها فوق المعدل أن تنشطر إلى بدنتين جديدتين أو أكثر .

وعلى الرغم من أن الجانب الأكبر من المناقشات الدائرة فى التراث الانثربولوجى تنصب على أنماط التنظيم العائلى ذوات الجانب الواحد . فإننا يجب مع ذلك أن نتذكر أن الأسرة تقوم فى غالبية المجتمعات على قرابة مزدوجة ، وليست قرابة ذات جانب واحد ، كما هى الحال فى مجتمعاتنا المعاصرة على سبيل المثال . ومن المهم فى مثل هذه المجتمعات – خاصة حيث تضطلع الأسر الممتدة أو البدنات بوظائف هامة – أن نتذكر دائما أن الفرد يكون عضوا فى جماعتين قرابيتين ،

أسرة الأب وأسرة الأم . وكثيرا جدا ما تختلف حقوق الفرد ومسئولياته إزاء الجماعة القرابية الأبوية والجماعة القرابية الأمومية . ورغم شيوع أسر الانتماء المزدوج ، فإن هذا النوع من الأسر لم يحظ بالقدر الواجب من التحليل المتصل بالقياس إلى أنماط القرابة ذوات الجانب الواحد .

أما العشيرة فتتجاوز حدود عضوية الأسرة . على الرغم من أن العامل الحاسم فى الانتماء العائلى هو القرابة وحدها ، وليس القرابة بالإضافة إلى السكنى المشتركة كما هى الحال فى الأسر المشتركة .

وتنقسم العشائر إلى نوعين ، العشيرة الأبوية ، وفيها ينتمى الفرد إلى عشيرة أبيه ، والعشيرة الأمومية ، وفيها تكون قرابة الفرد للعشيرة هى نفس قرابة أمه للعشيرة . ولا تتأثر الروابط العشائرية بالزواج ولا بالسكنى ، كما لايوجد أى نوع من ازدواج عضوية العشيرة ، فالفرد يكتسب انتماءه العشائرى عن طريق الميلاد أو التبنى ، ويظل محتفظا بذلك الانتماء لايتغير ولا يتبدل طوال حياته . وتختلف العشائر اختلافا بينا عن الأسر النووية وعن الأسر المشتركة من حيث أن أعضاءها ليسوا مضطرين إلى الحياة داخل نفس الوحدة السكنية ، ولا حتى فى وحدات سكنية متجاورة . ولما كانت العشائر تتميز بنظام الزواج الاغترابى (أى أنه يتحتم على أبناء العشيرة أن يتخذوا لهم أزواجا – أو زوجات – من خارج العشيرة) ، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة أن الأسرة النووية أو الأسرة المشتركة – فى المجتمع الذى يقوم على العشائر – تتكون من أفراد ينتمون إلى عشائر متباينة .

وكثيرا ماتكون العشائر جماعات شديدة الضخامة ، على خلاف الأسر الأولية (النووية) والأسر المشتركة ، كما أنها غالبا ماتضم أفرادا نادرا مايتصلون بعضهم ببعض اتصالا فعليا ، هذا إذا حدث بينهم اتصال ما أصلا . ولذلك فإن علاقات الانساب بينهم ليست مسألة تسجيل ، وإنما يكتفى عادة بافتراض أن كافة أفراد عشيرة ماينحدرون من سلالة سلف واحد مشترك ، غالبا مايرمز له بشخصية أسطورية من نوع ما .

وتنقسم العشيرة فى العادة إلى أقسام فرعية فى الوقت الذى تندرج فيه ضمن وحدة قرابية أكبر منها . ويطلق على أقسام العشيرة اسم البدنات (الأبوية أو الأمومية ، بالنسبة للعشيرة الأبوية أو الأمومية على التوالى) . وتضم البدنة أفراد العشيرة الذين ينتمون إلى سلف حقيقى واحد (فى مقابل السلف الافتراضى الذى أشرنا إليه) . ويعتبرون جماعة رسمية واحدة على نحو أو آخر . أما التجمعات الأكبر التى تضم عددا من العشائر فيطلق على الواحدة منها اسم اتحاد العشائر أو البطن Phratry . ويعترف المجتمع بتلك الجماعات الاجتماعية التى تقوم على افتراض انتساب عدد من

العشائر – فى الأصل – إلى سلف اسطورى مشترك . ويجب ألا نتصور أن وجود أى من الأسر النووية والأسرة الممتدة ينفى وجود الشكل الآخر . فكثيرا جدا ما نصادف فى المجتمع الواحد جماعات أسرية من عدة أنوع وأنماط مختلفة .

ولكن النقطة التى أود أن أركز عليها فى هذا السياق هى أن السكنى المشتركة وفكرة الجماعة عن أصلها هما العاملان الأساسيان فى التفريق بين البدنة والعشيرة ، فالبدنة كما أوضحنا جماعة تقوم على مبدأ السكنى المشتركة ، وتنتمى إلى سلف واحد حقيق ، بينما العشيرة تختلف عنها (علاوة على الفارق فى الحجم) فى التخلص من مبدأ السكنى المشتركة وفى الاكتفاء بافتراض انتماء العشيرة إلى سلف ، يكون فى العادة سلفا أسطوريا (أى ليس واقعيا أو حقيقيا)[٧] .

من هذا نصل إلى أن هناك عنصرا آخر بدأ يلعب دورا فى حياة الجماعات الإنسانية ويمثل عامل تمييز بينها (خلاف عنصر القرابة) هو السكنى المشتركة . فعندما تكون الجماعة ممن يأخذ بنظام الزواج الاغترابى ، فإننا نجد أن أحد طرفى العلاقة الزوجية غالبا ماينتقل ليعيش فى مكان آخر غير عشيرته ، بحيث أن أعضاء نفس العشيرة لايجمعهم أبدا مكان واحد ، وإنما يتشرون فى الأصقاع المختلفة . فالجماعة المحلية لاتقوم فى هذه الحالة على أساس القرابة وحدها ، ذلك لأنها تتكون كما بينا من أفراد ذوى انتماءات قرابية مختلفة . ولذلك يدخل كعامل توحيد للجماعة – إلى جانب القرابة – عامل السكنى المشتركة (أو التجاور فى المكان) . يضاف إلى هذا بعد آخر ، وهو أن العشائر كثيرا ماتمتص أو « تتبنى » وحدات بشرية أخرى بأكملها وتدخلها فى عضويتها . ولذلك يكون من الضرورى أن ننتقل إلى معالجة مفهومين اخرين لكى يكتمل فهمنا للعشيرة وهما : القرابة « المصطنعة » (الافتراضية أو الطقوسية) . ثم الجانب المكانى فى حياة الأسرة .

٣ – القرابة المصطنعة :

المقصود بالقرابة المصطنعة هى ذلك النوع من العلاقات التى يخلع عليها المجتمع طبيعة العلاقات القرابية « الحقيقية » ويترتب عليها كافة حقوقها وواجباتها ، ويطلق عليها أيضا اسم

---

(٧) انظر دراسة ميردوك التالية :

George P. Murdock, **Our Primitive Contemporaries**, New York, 1934.

وقد فضل ميردوك استخدام مصطلح Sib (عشيرة) للاشارة الى جماعة قرابية تنتمى الى اصل واحد وغير مكان اقامة ثابت . أما مصطلح clan (عشيرة أيضا) فيقصره على جماعات قرابية مستمرة تقوم على نظام الزواج الاغترابى والاقامة الثابتة ، وتعرف قواعد صارمة لتنظيم عمليات الاقامة . ولايقبل كل الانثروبولوجيين هذا التمييز ، ويفضلون الخطوط العامة للتقسيم التى التزمنا بها فيما سبق . انظر كذلك . بيلز وهوبجر ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٤٧١ – ٤٧٣ ، خاصة حاشية رقم (١) على صفحة ٤٧٢ .

القرابة الافتراضية أو الطقوسية[٨] . وينبغى ألا يتبادر إلى الأذهان أن كلمة « مصطنعة » أو « افتراضية » تعنى أن العلاقة التى من هذا النوع تكون أقل قوة أو أقل حرارة من العلاقة القرابية الدموية . فهى مصطنعة أو افتراضية من وجهة نظرنا نحن كأبناء مستوى ثقافى معين فى مرحلة تاريخية معينة ، ولكنها من وجهة نظر الثقافة الآخذة بها لاتقل قوة ولا تقل حرارة عن العلاقة القرابية الطبيعية (من وجهة نظرنا) .

وهناك طرق وأشكال وأساليب مختلفة لخلق هذا النوع من القرابة المصطنعة أو التعبير عنها ، وأول تلك الطرق أو الأشكال نظام « التبنى » كأداة لخلق علاقة قرابة من صنع المجتمع تكون لها تقريبا نفس حقوق القرابة الطبيعية (الدموية) وواجباتها[٩] . وان كانت المجتمعات المختلفة تتفاوت فى مدى الحقوق التى ترتبها على علاقة التبنى (وبالتالى سوف تتأثر الواجبات) . فعلى حين ترتب بعض المجتمعات للطفل المتبنى نفس حقوق الطفل بالولادة . وهناك بعض النظم القانونية التى تقصر حق الطفل المتبنى فى الميراث على ارث والده فقط ، فلا تسمح له بأن يرث مثلا زوجة ذلك الأب ، ولا اخوته (بالتبنى) وبالتالى ولا بقية الأقارب .

وإن كان يهمنا أن نوضح أن نظام التبنى هو أبلغ تعبير عن أن القرابة ليست فى حقيقتها سوى نسق محدد من الحقوق والواجبات المتبادلة . فمجرد القرابة الدموية بين بعض الأفراد لا يترتب عليه أوتوماتيكيا قيام هذا النسق من الحقوق والواجبات بينهم ، وإنما يتحقق ذلك عن طريق إقرار المجتمع . ولذلك نجد أنه حتى فى كثير من المجتمعات التى تتخذ القرابة الدموية أساسا لإقامة النسق القرابى ، نجد أن عملية الولادة نفسها لاتكون لها قيمة اجتماعية (أى لاتصبح علاقة شرعية معترفا بها من المجتمع بين الطفل الوليد وبقية أقاربه) إلا بعد ممارسة بعض الطقوس الاجتماعية أو الدينية ، فيكون هناك ميلادان : ميلاد فيزيقى (بيولوجى) ، يخرج بفضله كائن بشرى إلى الوجود . وميلاد اجتماعى (طقوس غالبا) يترتب عليه الاعتراف بانتماء عضو جديد إلى الجماعة

---

(٨) عقد تورنفالد فصلا خاصا لدراسة القرابة المصطنعة ، انظر مؤلفه :

Richard Thurnwald, Wesen, **Wandel und Gestaltung von Familie, Verwandtschaft und Bunden,** Berlin, 1932, Kapitel 8.

وانظر كذلك بيلز وهوبجر ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الفقرة ١٤ ، ص ص ٥٠٣ - ٥٠٥ .

(٩) جاءت الشريعة الإسلامية مقررة ماقررته الأديان السماوية كلها من أن النسب لايثبت الا بولادة حقيقية ناشئة عن علاقة غير محرمة . لذلك حرم الاسلام التبنى تحريما قاطعا ، ونفى أن يكون التبنى سببا لثبوت النسب . فقد قال تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) « صدق الله العظيم »

انظر مزيدا من التفاصيل عند : محمد أبو زهرة ، تنظيم الاسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ومابعدها .

الاجتماعية له حقوق العضو وعليه واجباته . وفى بعض المجتمعات تقترب طقوس هذا الاعتراف أو التكريس من طقوس التبنى اقترابا وثيقا (١٠) .

ولعل هذا التأكيد يضع مشكلة شرعية الطفل فى ضوء جديد ، فالطفل الشرعى هو ذلك الطفل الذى لم يحظ باعتراف المجتمع ، أى الذى لم تتم بالنسبة له المراسيم والإجراءات التى تقر بأنه أصبح عضوا فى الجماعة ينتسب إلى الأم فلانة والى أسرة فلان ، ومن ثم تربطه علاقات كذا وكذا ببقية الأسر . وسوف أعود إلى مناقشة مشكلة الشرعية فى موضع لاحق من هذا الكتاب .

وهناك عدا التبنى نظم أخرى توضح لنا قوة القرابة الافتراضية أو المصطنعة ، نذكر منها نظام « أخوة الدم » الذى يجعل من فردين أو أكثر لاتربط بينهم قرابة دموية ، تجعل منهم أخوة لاتقل العلاقة بينهم قوة عن العلاقة بين الاخوة الحقيقيين . وقد يتبادر إلى الذهن من اسم هذا النظام : « أخوة الدم » أن هناك علاقة دموية بين أطراف العلاقة . ولكن هذا التصور ليس صحيحا ، وإنما الذى يحدث فى أغلب صور تلك العلاقة أنها تتحقق عن طريق مزج دماء تسيل منه الدماء ، ثم يمزج دم الشخصين عن طريق وضع الجرحين على بعضهما ، وفى أثناء ذلك تلقى بعض الصيغ والعبارات من جانبهم أو من جانب كاهن ، سواء وحدهم أو على مرأى من حشد من أبناء الجماعة) . بعدئذ يصبح هذان الشخصان فى مقام الاخوة الحقيقيين يخضعان لنفس قواعد تحريم الزواج بالمحارم (من الأقارب المقربين لكل منهما) . فإذا كان ذلك المجتمع يحرم زواج الأخ من أخته ، فإن كلا منهما يحرم الزواج من أخت الآخر (لأنها أصبحت أخته هو أيضا) .... وهكذا .

---

(١٠) كما كان الحال على سبيل المثال فى بلاد الاغريق وكما نص القانون الرومانى القديم ، والجرمانى القديم ، وكذلك كان الوضع المعمول به فى اليابان قديما . بالنسبة لليونان القديمة انظر :

— **Numa Fustel de Coulanges, La cité antique, Paris, 1864.**

— Gustave Glotz **La cité Grecque,** Paris, 1928.

بالنسبة لروما القديمة ، انظر على سبيل المثال .

— J. Declareuil, **Rome et l'organisation du droit,** Paris, 1924, PP. 125-138.

وقد قدم ريتشارد تورنفالد تعريفا للأساس العام الذى يقوم عليه التسلسل القرابى . وقد عرف فى كتابه عن الأسرة التى سلفت الاشارة اليه ، عرف التسلسل القرابى على النحو التالى : « يعنى التسلسل القرابى فى علم الاجتماع إضفاء الهيبة والمكان والهوية على الفرد ، خاصة الطريقة المتبعة فى التعبير عن انتماء ذلك الفرد بجماعة اجتماعية معينة » .

كما عرف ميردوك فى كتابه البناء الاجتماعى الذى أشرنا اليه قبلا نظام الانتماء القرابى بقوله : « ان نظام الانتساب القرابى يربط الشخص منذ ولادته بجماعة معينة من الأقارب الذين يحتفظ معهم منذ ذلك الحين بعلاقات حميمة ويتوقع منهم اداء بعض الخدمات له التى لايستطيع أن يطلبها من غير الأقارب أو حتى من أقارب آخرين (أبعد من هؤلاء) » . انظر ميردوك ، البناء الاجتماعى ، مرجع سابق ، ص ١٥ . كما يقول ميردوك على صفحة ٤٣ من نفس الكتاب : « يعنى الانتساب القرابى مبدأ ثقافيا معينا تتحدد بواسطته انتساب الفرد اجتماعيا الى جماعة معينة من الأقارب الدمويين » . انظر كذلك ، رينيه كونيج ، الأسرة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ، وكذلك المراجع الواردة هناك حيث يورد مزيدا من التعريفات ووجهات النظر .

وقد يتبادر إلى الأذهان أن نظم القرابة الافتراضية أو المصطنعة لا وجود لها إلاّ فى المجتمعات البدائية أو التاريخية . ولكننا نجد أن نظام التبنى مازال موجودا حتى اليوم فى بعض المجتمعات المعاصرة ، وخلعت عليه القوانين الوضعية وضعا قانونيا محددا . وهناك كذلك قرابة العماد فى الديانة الكاثوليكية المعاصرة . إذ تتحقق القرابة الطقوسية فى مجتمعات غرب أوربا والولايات المتحدة عن طريق إطلاق أسماء العراب . (أبو العماد) على الأطفال الجدد . وقد تطورت مثل هذه العلاقات إلى حد بعيد فى البلاد الكاثوليكية على وجه الخصوص ، وبالذات فى جنوب إيطاليا ..

وقد نقل هذا النظام إلى العالم الجديد على يد الأسبان ، وتبناه على نطاق واسع أبناء المجتمعات المحلية الهندية فى أمريكا اللاتينية ، وربما كان سبب اقبالهم على الأخذ به تشابهه مع النظم الطقوسية التى كانت قائمة قبل الاحتلال الأسبانى للقارة . وغالبا ماتطور هذا النظام بحيث أخذ شكل النسق المحكم الذى يعرف باسم « نظام الأبوة المشتركة » .

والملاحظ بالنسبة لهذه الظاهرة فى قرية شيران Cheran فى المكسيك أنه بعد مولد الطفل بوقت قصير يختار اثنان من العرابين (أبو العماد) لتعميد الطفل ، ويكافآن على ذلك بإقامة حفل خاص لها . ثم تختار بعد ذلك فئة أخرى من العرابين فى مناسبة تثبيت العماد Confirmation ويصبح هؤلاء العرابون آباء مشاركين للطفل : فإذا مات شاركوا فى دفنه ، وإذا توفى والداه الدمويان تكفلوا هم بتربيته ، كما يقدمون له الهدايا فى يوم مولد القديس الذى يتسمى باسمه ، وعلى الطفل بدوره أن يبدى لهم الاحترام ، ويؤدى بعض الخدمات المختلفة لهم عندما يطلب منه ذلك ، كما لو كان يؤديها لوالديه الحقيقيين . ويعامل أبناء العرابيين بعضهم كاخوة وأخوات ، ولا يتزوج أحدهما من بينهن . كما يعامل الوالدان الحقيقيان العرابين معاملة تقوم على الاحترام المتبادل ، ويتبادلون الزيارات المختلفة . وتعتبر مجموعة العرابين أنها قد أنهت التزامها نحو طفل العماد عندما يتزوج ذلك الشخص ، على الرغم من استمرار العلاقات الودية الوثيقة بين الطرفين . ويشهد تلك الخطوة آباء العماد للعريس والعروس فى حفل عام بناء على طلب رسمى بذلك من جانب العروسين ، ويقدم العرابون النصائح للعروسين عند الزواج . ويحرصون على التأكد من أن هذا الزواج سوف يكلل بالنجاح . وفى حفل الزواج يمر الأقارب المقربون للزوج والزوجة ببعض الشعائر الخاصة التى يصبحون بمقتضاها « آباء مشتركين » أو Compadres أيضا .

وعلاوة على هؤلاء العرابين المقربين قد يطلب من الأشخاص البالغين – فى أى وقت – أن يصبحوا عرابين لتاج أو شمعة الطفل ، ومن ثم يتحولون إلى Compadres (آباء مشاركين)

لوالدى الطفل[١١] . وفى بعض الأحيان يمكن لاثنين من البالغين اللذين تصادفا أن يصبحا Compadresعن طريق المرور ببعض الشعائر المماثلة (مثل : تبادل الشموع المشتعلة ، أو مجرد ارتداء تاج وقت تلاوة الصلوات المناسبة أمام صورة أحد القديسين) . ولا يكون على هؤلاء الآباء المشاركين من واجبات سوى إبداء مزيد من الاحترام بعضهما لبعض ، إذا التقيا فى مكان عام ، فيتوقفان فى الطريق ، ولا يتبادلان السلام باليد ، ويسأل كل منهما الآخر عن صحته وشئونه .

وتتميز تلك الروابط القرابية الافتراضية بأنها تكون وثيقة كل الثقة فى الغالب . فالـ Compadresيمكن أن يستدينا من بعضهما ، فى الوقت الذى لايستطيع فيه أحدهما ذلك مع أقاربه . ولا يطلب رد هذا الدين إلا عند ضرورة دينية معينة ، وهو ما لايحدث مع الأقارب الفعليين . وبفضل نظام الأبوة المشتركة يكسب الطفل مزيدا من الرعاية والأمان ، ويوسع البالغ دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يهتموا بأمره ويهتموا بمشكلاته ، أو يقفوا بجانبه فى أوقات الشدائد على الأقل .

والقرابة الطقوسية أو الافتراضية موجودة – كما يؤكد بيلز وهوبجر – فى عديد من المجتمعات الأخرى ، وإن كانت تتخذ أشكالا متعددة . وكثيرا ماتتخذ صورة الانضمام إلى عضوية جمعية دينية ، كما هى الحال عند شعب الهوبى مثلا . ولكن من الواضح فى جميع الأحوال أنها تستهدف زيادة عدد الصلات الرسمية بين أفراد المجتمع ، وتزيد من درجة التضامن بين أبناء المجتمع المحلى .

٤ – عامل السكنى أو البعد المكانى للأسرة :

هناك ثلاث احتمالات أمام الأسرة من حيث السكنى أو محل الإقامة هى :

(ا) السكنى عند أسرة الأب .

(ب) السكنى عند أسرة الأم .

(جـ) السكنى فى مقر جديد ، لا هذا ولا ذاك .

ومن الواضح أن النظام الأول يكون هو قاعدة السكنى عند عشائر الانتساب للأب . والنظام الثانى هو النظام المتبع عند عشائر الانتساب للأم . أما النظام الثالث فيوجد فى الغالب عند العشائر أو المجتمعات ذات الانتساب الثنائى (للأب والأم فى وقت واحد) ومن ثم فهو القاعدة العامة فى مجتمعاتنا المعاصرة .

---

(١١) وذلك نسبة إلى نظام Compadrazgoأى نظام الأبوة المشتركة الذى تطور فى كثير من البلاد الكاثوليكية ، ولكنه تأصل بشكل خاص فى بلاد أمريكا اللاتينية عن طريق الوساطة الأسبانية ، انظر بيلز وهوبجر ، مقدمة فى الانثروبولوجيا العامة ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٥٠٣ – ٥٠٥ .

وتبدو أهمية عامل الاستقرار المكانى للأسرة فى أن مكان السكنى مؤثر تأثيرا حاسما على طبيعة التعاون الاقتصادى بين الأسرة الجديدة والوحدة الأسرية أو الوحدات الأكبر التى تفرعت عنها (أى أسرة الزوج ، وأسرة الزوجة) . كما أن أهمية البعد تتجاوز ذلك إلى التأثير على الوضع القانونى للأسرة الجديدة من حيث علاقاتها بالأسرة التى تفرعت عنها ، وعلاقاتها بالأسرة التى تعيش معها فى نفس الوحدة الاجتماعية ، ويمكن القول بوجه عام بأن اهتمام المجتمعات الانسانية بالبعد المكانى فى حياة الأسرة قد بدأ يتضح ويتبلور مع بدء استقرار منذ العصر الجليدى الأخير .

٥ – نظم تحريم الزنا بالمحارم :

عرفنا أن نظم كل مجتمع تحدد إتمام الزواج بين فئات معينة من الأقارب الدمويين ، وذلك فى ثنايا حديثنا عن الزواج المفضل . ولكن الوجه الآخر للموضوع أن كل ثقافة تحظر الزواج بين بعض فئات الأقارب الدمويين . والباعث على ذلك ألا تؤدى علاقات الزواج بين أفراد الجماعات الأسرية إلى تعكير صفو الانسجام والتعاون داخل الأسرة الواحدة إلا بأدنى قدر ممكن . وتعرف هذه الوسائل والأساليب باسم قواعد تحريم الزنا بالمحارم ، أى تحريم قيام علاقة زوجية بين بعض فئات الأقارب الدمويين .

ولا نستطيع أن نؤكد تأكيدا قاطعا أن الأشكال المختلفة لقواعد تحريم الزنا بالمحارم ذات طبيعة ثقافية خالصة ، وأنه لا علاقة لها بالاعتبارات البيولوجية . إذ أنه على الرغم من أن استمرار الزواج بين الأقارب لأمد طويل يؤدى فى الغالب إلى ظهور بعض الآثار البيولوجية الضارة ، إلا أنه من المؤكد أن هذه الحقيقة ليست وحدها السبب المسئول عن تحريم الزواج بين بعض الأقارب الدمويين ، ذلك أننا يمكن أن نحصل على شواهد كثيرة تؤكد أن قواعد تحريم الزنا بالمحارم قد لاتحظر مثل هذه الزيجات ، بل إنها على العكس قد تحبذها ، بل إننا نجد فضلا عن هذا أن نفس المجموعة من قواعد تحريم الزنا بالمحارم قد تحظر الزواج من أفراد إحدى الجماعات القرابية فى الوقت الذى تفرض فيه الزواج على أفراد جماعة قرابية أخرى ، تجمعها نفس رابطة القرابة البيولوجية التى تجمع أفراد الجماعة الأولى .

ومن أظرف الأمثلة على صحة هذه الملاحظة قواعد تحريم الزنا بالمحارم عند شعب الكاريرا . وهو أحد شعوب استراليا الأصليين ويعيش فى غرب القارة الاسترالية . فهذا الشعب لايسمح بالزواج إلا من أحد أبناء العمومة أو الخئولة المتعادلة على حين يحظر تماما الزواج بالأبناء ، أو أبناء وبنات العمومة والخئولة المتوازية ، أو الأفراد الذين ينتمون إلى الأجيال السابقة أو اللاحقة

على جيل الفرد نفسه ، وتعنى تلك القواعد فى التطبيق أن الشباب يستطيع أن يتزوج ابنة عمته أو ابنة خاله (أى بنات العمومة والخئولة المباشرين) ، فى حين يحظر عليه الزواج بابنة عمه أو ابنة خالته (وهن من بنات العمومة والخئولة المباشرة أيضا) . فهؤلاء القريبات تربطهن بالفرد نفس الدرجة القرابية ، من الناحية البيولوجية ، ولكنهن ينتمين من الناحية الاجتماعية (من وجهة نظر ثقافة الكاريرا) إلى عالمين مختلفين ، على الأقل فيما يتعلق بالزواج[١٢] .

ومن البديهى أن الفئات التى يحظر الزواج بها تختلف من مجتمع لآخر ، وإن كانت هناك بعض الفئات التى تنتشر فى عدد كبير نسبيا من المجتمعات ، مثل الزواج بين فئة أبناء وبنات العمومة والخئولة المتوازية . وهناك استثناءات هامة من هذا الحكم أقربها واقع البلاد العربية التى لاتقر الزواج من هذه الفئة بل إنها من الفئات التى يفضل الزواج منها .. وهكذا . ولكن هناك مع ذلك قاعدة وحيدة من قواعد تحريم الزنا بالمحارم ، هى التى تصدق صدقا عاما ، وهى التى تحظر الزواج بين الآباء والبنات ، والاخوة والأخوات (أى تحرم الزواج داخل دائرة الأسرة النووية بمفهومها المعاصر) . ومع اننا نعرف أنه كانت هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة العامة ، على سبيل المثال عند أبناء طبقة النبلاء الرفيعة المقام عند شعب الانكا فى بيرو ، وعند قدماء المصريين ، وفى مملكة هاواى القديمة[١٣] . إلا أن تلك الاستثناءات تؤيد مع ذلك القاعدة العامة[١٤] .

أما فيما يتعلق بمجتمعنا فقد حدد الدين الإسلامى طبقات المحارم تحديدا دقيقا ، ليس فيه مجال للخلاف . وقد أورد الإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين موانع النكاح ، وهى تسعة عشر مانعا ، نختار منها الموانع التالية :

الأول : أن تكون منكوحة للغير.

---

(١٢) انظر بيلز وهويجر ، المرجع السابق ، ص ص ٥١٤ – ٥١٦ .

(١٣) انظر حول هذا الموضوع مؤلف تورنفالد Thurnwald الذى سبقت الاشارة اليه ، خاصة صفحات ١٦٢ و ١٧٧ – ١٨١ .

وانظر كذلك الفصل الذى كتبه ميدلتون :

R. Middleton, «A Deviant Case: Brother — Sister and Father—Daughter Marriage in Ancient Egypt», in: Rose L. Coser, (ed). **The Family. Its Structure and Function**, New York, 1964.

(١٤) والدليل على ذلك أنه لم يكن يسمح بخرق تلك القاعدة العامة الاالقلة قليلة فقط من الأفراد . فالاشخاص الذين كان يتحتم عليهم الزواج من أبنائهم كانوا أفرادا متميزين أشد التميز ، حيث كانوا شخصيات مقدسة فى الغالب . وكان ذلك الزواج يتم من أجل الحصول على وريث أهل لخلافتهم فى العرش ، وهو مالا يمكن أن يتم الا بواسطة شخص يتمتع بنفس المكانة أو نفس القدسية ، أى ابنا لهم . انظر المراجع السابقة ، وكذلك بيلز وهويجر ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

الثانى : أن تكون معتدة للغير.

الثالث : أن تكون مرتدة عن الدين ....

التاسع : أن تكون قريبة للزوج ، بأن تكون من أصوله أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل . وأعنى بالأصول الأمهات والجدات ، وبفصوله الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن .

العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق . ولكن المحرم خمس رضعات ، وما دون ذلك لايحرم .

الحادى عشر : المحرم بالمصاهرة ، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو حفيدتها أو ملك بعقد أو سبة عقد من قبل ، أو وطئهن بالشبهة فى عقد ، أو وطىء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبه عقد . فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء ، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه من قبل .

الثانى عشر : أن تكون المنكوحة خامسة .

الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح اختها أو عمتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما .

الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا ..

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك .

السابع عشر: أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

الثامن عشر : أن تكون يتيمة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد[١٥] .

ولا شك أن هذا التفاوت بين الثقافات المختلفة فى تعريف الفئات التى يحظر الزواج بها وفى تحديد قواعد الحظر يدحض بشكل واضح الفرض الذى يذهب إلى أن مفهوم تحريم الزنا بالمحارم يرجع فى الأساس إلى اعتبارات بيولوجية . ولو أن هذا التفاوت يدلنا فى الوقت نفسه على أن قواعد تحريم الزنا بالمحارم ، شأنها شأن سائر السمات الثقافية ، عبارة عن بعض النماذج المحددة التى

---

(١٥) انظر : أبو حامد بن محمد الغزالى . إحياء علوم الدين ، المطبعة العثمانية المصرية ، (طبعت على النسخة الأميرية المطبوعة سنة ١٢٨٩ هـ) ، يونيو ١٩٣٣ م . كتاب آداب النكاح ، وهو الكتاب الثانى من ربع العادات . ص ص ١٩ - ٥٠ ، خاصة ص ص ٣٣ - ٣٤

توجد السلوك الإنسانى والتى تستمد وجودها واستمرارها ، من أنها تخدم على نحو ما الاحتياجات الأساسية للمجتمعات البشرية .

لا شك أن مبدأ تحريم الزواج من المحارم من شأنه أن يؤدى إلى تكوين جماعات قرابية تقوم على مبدأ الزواج الاغترابى ، مثل الأسرة النووية . أو الأسرة المشتركة ، أو العشيرة .. إلخ حسب نظام كل مجتمع . فما هى الأسباب التى دعت المجتمعات إلى هذا الالتزام الصارم بنظام الزواج الاغترابى ، أى الزواج من خارج جماعة قرابية معينة . هناك فى البداية بعض التفسيرات السيكولوجية العامة ، التى تقوم على القول بوجود نفور طبيعى بين أعضاء الوحدة القرابية الواحدة يجعلهم يتجهون إلى الخارج للبحث عن شريك للزواج . وهناك تفسير سيكولوجى آخر ، ولكنه متطرف ولا يلقى قبولا عاما ، يستند إلى نظرية التحليل النفسى (عند فرويد خاصة) ، يقول أن وجود تلك القواعد ووجود عقوبات صارمة لمن يخرج عليها يؤكد على العكس وجود هذه الميول ولا ينفيها . وهناك فى النهاية التفسير الحديث الذى تقدمه المدرسة البنائية فى الانثروبولوجيا . وسوف نناقش تلك التفسيرات مع أعضاء الطرف عن تفسير التحليلين النفسيين . حيث فندته كثير من الكتابات الانثروبولوجية والسوسيولوجية من قبل .

كان التفسير السيكولوجى دائما هو أول وأقرب التفسيرات التى تبادر إلى الذهن لتفسير مبدأ الاغتراب فى الزواج . إذ يؤكد أصحاب هذا الاتجاه الطبيعة السيكولوجية لروابط القرابة ، وخاصة تلك الموجودة بين الأفراد الذين ولدوا وتربوا داخل نفس الأسرة . فيقال أنه عندما يولد الأطفال داخل إحدى الأسر ، أو ينتمون إليها عن طريق التبنى ، تظهر رابطتان قرابيتان جديدتان : أولا : رابطة القرابة بين الوالدين (أو من يحل محلها فى القيام برعاية الأطفال) والأطفال الذين يضطلعان بتربيتهم . والثانية : رابطة القرابة بين الأبناء الذين يخضعون لتربية نفس الوالدين . وكلتا هاتين العلاقتين تكون فى العادة من طبيعة لا جنسية ، فهما تبدآن فى التكون قبل مرحلة النضج الجنسى للأطفال بوقت طويل ، وهما لذلك تختلفان سيكولوجيا عن علاقات المصاهرة التى تتكون عن طريق الزواج والتى تنطوى على علاقات جنسية . فالواضح أن الخوف من الزنا بالمحارم هو نتيجة هذا التعارض : حيث يقال إن الفرد العادى لا يستطيع – من الناحية النفسية – أن يمارس علاقة جنسية مع الوالد (أو أى شخص كبير قام نحوه بهذا الدور) ، أو مع الابن (أو أى شخص تعلم الفرد أن يعتبره ابنا له) .

وقد دارت مناقشات كثيرة لهذا التفسير السيكولوجى لقواعد الزنا بالمحارم ، كشفت كلها عن بعض أوجه القصور فيه . وكان من أبرز ماوجه إلى هذا التفسير من انتقادات أن الارتباط المستمر

بين أعضاء الأسرة لايؤدى تلقائيا إلى حدوث كراهية للعلاقات الجنسية بين الأفراد الذين تضمهم تلك الأسرة . ولوكان الامر كذلك لما كانت هناك حاجة مثلا – إلى تحريم الزنا بالمحارم بين أفراد الأسرة النووية . ومع ذلك نجد أن انتشار هذه القواعد بشكل عام وشامل يعد حقيقة راسخة لأى مطلع على ظروف الأسرة الإنسانية فى الماضى والحاضر . إذ نجد كل المجتمعات تقريبا تحظر بشكل صارم قيام علاقة زواج أو حدوث علاقة جنسية بين الأب والبنت ، والأم والابن ، والأخ والأخت . ونجد فضلا عن هذا أن من الظواهر العامة الشاملة أيضا أن من يخرج على تلك القواعد يقابل أقصى العقوبات .

كذلك يجب أن نأخذ فى اعتبارنا نقطة ضعف هامة أخرى فى التفسير النفسى ، وهى أن قواعد تحريم الزنا بالمحارم كثيرا ماتكون مفروضة على أقارب لاتجمعهم حياة مشتركة وثيقة ، بل وعلى أقارب يكونون أغرابا بعضهم عن بعض . وقد تناول بيلز وهوبجر فى كتابهما نظام الزواج عند شعب الشيريكاهوا أباتش الهندى الأحمر وبينا كيف أن ذلك الشعب يعتبر الزواج بين أبناء عمومه أو خئولة متباعدين نوعا من الزنا بالمحارم ، شأنه شأن الزواج الذى يتم بين الأخ وأخته . كذلك نعرف من نفس المصدر (ص ٥١٨) أن شعب النافاهو يحظر الزواج أو الاتصال الجنسى بين جميع أفراد العشيرة ، بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا وتربوا داخل نفس الأسرة النووية أو الأسرة المشتركة أم لا .

لهذه الأسباب جميعا يجمع كافة الانثروبولوجيين تقريبا على أنه لا العوامل البيولوجية ، ولا العوامل النفسية ، يمكن أن تفسر بشكل مقنع قواعد تحريم الزنا بالمحارم[١٦] . ومن ثم يجب البحث عن منطلق آخر لتفسير أكثر ملاءمة لهذه الظواهر الثقافية الاجتماعية الهامة . وربما كان من التفسيرات المناسبة ربط ذلك النظام بهدف الحفاظ على استقرار الوحدة الأسرية وتعاونها من أجل رعاية الأطفال وتربيتهم ، وكذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية فى نفس الوقت

---

(١٦) وقد صاغ رالف لينتون هذه النقطة صياغة بليغة فى كتابه دراسة الانسان . ابرز فيها أن فهمنا للأسباب الداعية لفرض تحريم الزنا بالمحارم فهم ناقص أشد النقص ، ثم استبعد التفسيرات البيولوجية ، وكذلك السيكولوجية ، كما استبعد أن تكون التفسيرات الاجتماعية (التى تعتبر قواعد تحريم الزنا بالمحارم أداة هامة للحيلولة دون التعارض مع الأوضاع التى يشغلها الأفراد فى المجتمع) قد لعبت دورا يذكر فى نشأة تلك النظم . حقيقة أنها تؤدى اليوم وظيفة فى هذا الاتجاه ، ولكن من الصعب – كما يرى لينتون – أن نتصور هذه القواعد انها وجدت لتحقيق هذه الغاية . وينتهى الى أنه من المحتمل أن تلك القواعد قد نشأت فى الأصل نتيجة كل هذه العوامل مجتمعة . البيولوجية ، والسيكولوجية ، والاجتماعية . انظر : رالف لينتون ، دراسة الانسان ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت (بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر) ، ترجمة عبد الملك الناشف ، ١٩٦٤ ص ص ١٧٠ – ١٧١ من الترجمة العربية .

فنحن نعرف أن الأسرة البشرية ، بصرف النظر عن احجامها ودرجة تعقيدها ، هى جماعات على درجة عالية من التكامل ، كما نعرف أيضاً أن الأسرة (والجماعات القرابية الأخرى) تعمل فى الغالب كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى ، أى كوسيلة للحفاظ على العلاقات التعاونية المنظمة بين أفرادها .

وقد بين مالينوفسكى وغيره (كما نبه إلى ذلك بيلز وهويجر) أن الدافع الجنسى يعتبر عامل تمزيق وهدم بصفة عامة ، ومن ثم يؤدى إلى تفكك البناءالأسرى[١٧] . فالمجتمع الذى يبيح الزنا بالمحارم يعجز عن الحفاظ على استقرار التنظيم الأسرى . ومعنى ذلك بالنسبة لأغلب المجتمعات ، وخاصة الشعوب الأمية التى تمثل الوحدات الأسرية فيها الدعائم الأساسية للنظام الاجتماعى العام ، معناه عدم وجود أى تنظيم اجتماعى يؤدى الوظائف المطلوبة . ومن ثم تعمل قواعد تحريم الزنا بالمحارم كوسيلة للحفاظ على الجماعة الأسرية . وتختلف تلك القواعد فى طبيعتها ومداها حسب اختلاف بناء الأسرة . ولكن من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن قواعد تحريم الزنا بالمحارم لها وظيفة أخرى أبعد أثرا من ذلك ، ألا وهى خلق روابط بين الأسر المختلفة ، ومن ثم التأليف بينها فى كيان كلى متعاون أكبر .

وتقودنا تلك النقطة إلى التفسير الذى قدمه البنائيون الفرنسيون لقواعد تحريم الزنا بالمحارم . فهى ترجع نشأة القواعد إلى رغبة الجماعات الإنسانية المختلفة قيام علاقات مصاهرة متبادلة بينها ، ويرجع الفضل فى تأصل هذا التفسير وتوضيحه إلى العالمين الفرنسيين موس Mauss وليفى ستروس Lévi-Strauss[١٨] . ويتصور أصحاب هذا الرأى أن الزواج الاغترابى قد بدا فى الأصل كتحريم من الزواج من داخل الوحدات الأسرية (التى تحددت فى البداية تحديدا بيولوجيا) . ثم تحول هذا التحريم فيما بعد إلى قاعدة مستمرة ودائمة إلى حد ما . ظلت الأجيال

---

(١٧) Bronislow Malinowski, «Culture», in: **Encyclopedia of the Social Sciences**, New York, The Macmillan Company, 1930, Vol. IV p. 630.

(١٨) Claude Lévi-Strauss, **Les structures élémentaires de la parenté**, Paris, 1949.
— Marcel Mauss, **Essai sur le Don, forme archaique de l'échange**, l'Année Sociologique, 1925.
وقد ترجم هذه الرسالة الدكتور محمد طلعت عيسى فى كتاب بعنوان علم الاجتماع والانثروبولوجيا . القاهرة . مكتبة القاهرة الحديثة . ١٩٧١ .

— Marcel Granet, **Catégories matrimoniales et relations de proximité dans la Chine ancienne**, Paris, 1939.
— William N. Stephens **The Family in Cross—Cultural Perspective** New York, 1963, PP. 209-215.
وقد أورد ستفانز ملاحظة طريفة بين فيها كيف أن القيصر الصينى « فوهى » Fu-hi كان أول من اخترع الزواج والمدينة .
— Granet, La Civilisation chinoise, op. cit., Ch. 12.

تلتزم بها جيلا بعد جيل . كما أنه أخذ يفتح أمام الجماعة الصغيرة آفاقا جديدة من العلاقات الاجتماعية ظلت تتسع وتتسع باستمرار .

ويتطلب تحقق ذلك فى البداية وجود جماعتين (جماعات أسرية طبعا) تتفقان على تبادل النساء فيما بينهما ، حيث تتزوج نساء الجماعة الأولى رجالا من الجماعة الثانية ، والعكس بالعكس . ومن الاحتمالات الأخرى أيضا أن يكون الأصل عبارة عن جماعة أسرية كبيرة ، ظلت تتضخم حجما ، إلى أن انشطرت إلى وحدتين متقاربتين فى الحجم ، وقررتا أن تتبادل النساء فيما بينهما ، كما شرحت فى الاحتمال الأول . (كما هو الحال على سبيل المثال فى اتحادات العشائر الاسترالية Moieties)-حيث تحرم كل جماعة منهما مبدأ الزواج الداخلى فيها ، أى زواج أفرادها من الشباب والبنات ، على حين تبيح لشبابها الاقتران بنساء الجماعة الأخرى ، وتتيح لشباب الجماعة الأخرى الاقتران بنسائها .

وهناك احتمالات واتجاهات أخرى كثيرة فى هذا الاتجاه ، وأعنى تحريم الزواج من داخل الجماعة . وإطلاقه مع جماعة أو جماعات أخرى ، وهو أن يتم ذلك كوسيلة لتحقيق نوع من التبادل لخلق جو من الود والهدوء والسلام بعد حروب وعنف طويل بين هاتين الجماعتين ، وبذلك تدخل النساء كسلعة للتبادل (بالمعنى المجازى طبعا) من أجل ضمان صفقات تجارية أو تيسيرها ، ومن أجل ضمان عدم اشتعال الحروب وقيام العداوات ، وقد تبدأ تلك المرحلة من العلاقات فى بادئ الأمر بنوع من جس النبض ، ثم بعض عمليات الصراع الرمزية ، ثم تبادل طقوس لسلع والأوثان ، والأشياء المقدسة ، والأسلحة ، والرقصات ، والأغانى ، والأساطير ، وأخيرا تبادل النساء كتتويج وتأكيد لقيام العلاقات السلمية بين الجماعتين ، ومن المحتمل ، كما أشرنا فى موضع سابق ، أن يترسخ هذا الوضع ويستمر عبر الزمن ، ويصبح أساسا من أسس الحياة الاجتماعية فى هذا المجتمع .

ومن كل تلك الأمثلة نرى أن نظام الزنا بالمحارم إنما هو ظاهرة عالمية شاملة كل الشمول . وأننا لايمكن أن نفهمها حق فهمها إذا فكرنا فيها فى ضوء تحريم العلاقات الجنسية بين الأب والبنت ، والأم والابن ، والأخ والأخت (أو بين بعض فئات أبناء العمومة والخئولة) . أى أننا لن نفهمها إذا طبقنا عليها مفاهيمنا الحديثة عن تحريم الزنا بالمحارم . وإنما يجب أن نتصور الموقف الاجتماعى الأساسى الذى يكمن وراء هذا النظام ، والذى لايخرج فى العادة عن واحد من الاحتمالات الرئيسية التى طرحناها فيما سبق ، والذى لايمكن أن ندركه بوضوح إلا من خلال فهمنا لظروف

المجتمع والثقافة التى ندرسها ، ويطلق بعض المؤلفين على هذا الموقف العام اسم انتقال المجتمع من مرحلة الحياة الطبيعية (أو حياة الطبيعة) إلى الحياة الثقافية ، أو من الحياة فى ظل وحدات أسرية منعزلة عن بعضها إلى مجتمع يتمتع بقدر من التكامل والترابط [١٩] .

(١٩) انظر مؤلف ليفى ستروس عن الأبنية الأولية للأبوة الذى سبقت الاشارة اليه ، خاصة الفصل الأول بعنوان « الطبيعة والثقافة » ، حيث يشرح فيه هذا الانتقال من حياة الطبيعة الى حياة الثقافة ، ص ص ١ – ١٢ . وانظر كذلك رينيه كونيج ، الأسرة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ – ٣٧ .

obeikandl.com